

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية قرض لتمويل شراء المواد والمهارات المتعلقة بمشروع ربط شبكات الخدمة بالشبكة الموحدة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥/٣/١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية قرض لتمويل شراء المواد والمهارات المتعلقة بمشروع ربط شبكات الخدمة بالشبكة الموحدة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥/٣/١٩٨٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (١٢ يونيو ١٩٨٧) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدية في ٩ من ربيع الأول
سنة ١٤٠٨ هـ الموافق الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٧ .

التعديل رقم (٢)

اتفاقية قرض لتمويل شراء المواد والمهنات
المتعلقة بمشروع ربط شبكات الخدمة بالشبكة الموحدة

بين

حكومة جمهورية مصر

حيث ان حكومة جمهورية مصر (المشار إليها فيما بعد مصر) وحكومة كندا (المشار إليها فيما بعد كندا) وقعتا في ٨/١٢/١٩٨٢ اتفاقية قرض (المشار إليها فيما بعد الاتفاقية) لتمويل شراء المواد والمهنات المتعلقة بمشروع ربط شبكات الخدمة بالشبكة الموحدة (المشار إليها فيما بعد المشروع) بمبلغ اتنا عشر مليونا وخمسمائة ألف دولار كندي (١٢٥٠٠٠٠٠٠ درهماً كندياً) .

وحيث ان مصر وكندا عدلتا الاتفاقية بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٨٤ وفي ٣٣ سبتمبر ١٩٨٥ . وذلك لزيادة قيمة القرض باثنين مليون دولار كندي (٤٠٠٠٠٠٠ درهماً كندياً) .

وحيث ان كندا ترغب في تقديم الجزء غير المسحوب من القرض المتاح لمصر كمنحة .

وحيث ان مصر وكندا ترغبان في تعديل الاتفاقية .

لذا اتفقا مصر وكندا على ما يلى :

- ١ - تخفيض قيمة القرض المبين في البند (١ - ١) من الاتفاقية الموقعة في ٨/١٢/١٩٨٢ والتي عدلت في ٣٣/٩/١٩٨٥ ليصبح مساواها لمجموع ما سحب من هذا القرض في تاريخ توقيع هذا التعديل على أن يتم سداد هذا المبلغ على ٦٠ قسط نصف سنوي متساوي ويستحق الدفع في اليوم الأخير من مارس وسبتمبر من كل عام اعتبارا من ٣١/٣/١٩٩٣ وينتهي في ٣٠/٩/٢٠٣٣ .

٢ - سوف يتاح الجزء الباقي من القرض حين المستحوب عند تاريخ دخول هذا التعديل حيز التنفيذ لمصر كنحة وهذه المائة خاتمة كل شروط الاتفاقية فيما عدا النصوص المتعلقة بالسداد .

٣ - يسرى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا التعديل : أحكام الاتفاق الموقع في ٨ ديسمبر ١٩٨٢ والمعدل في ٢٨ نوفمبر ١٩٨٤ : ٢٣ - سبتمبر ١٩٨٥

٤ - سوف يدخل هذا التعديل رقم (٣) حيز النفاذ من تاريخ التوقيع .
واشهادا على ما تقدم فقد تم بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٨٧ التوقيع على هذا التعديل بائسae الممثلين المفوضين لكن من مصر وكندا باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة غموض أو خلاف بين النصين يرجع للنص الإنجليزى .

نيابة عن حكومة كندا

نيابة عن حكومة جمهورية

دكتور / كمال أحمد الجزار

وزير / دكتور

سفارة كندا بالقاهرة

وزير / رئيس مجلس الوزراء

الخطب والتعاون الدولي

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الشارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٧ الصادر
بتاريخ ١٣/٧/١٩٨٧ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية قرض لتمويل
شراء المواد والمهام المتعلقة بمشروع ربط شبرا الخيمة بالشبكة الموحدة بين
حكومة جمهورية مصر العربية وكندا الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥/٣/١٩٨٧،
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١١/١١/١٩٨٧؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/١١/١٩٨٧؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية قرض لتمويل شراء المواد
والمهام المتعلقة بمشروع ربط شبرا الخيمة بالشبكة الموحدة بين حكومتي جمهورية
مصر العربية وكندا الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥/٣/١٩٨٧،

وبعمل به اعتبارا من ٢٥/٣/١٩٨٧.

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المعبد